

# الحديث الثاني

## مَأْمُورَاتٌ وَمَنْهَيَاتٌ نَبَوِيَّةٌ

- وَالْقَسِي: (1) ثياب مزلعة فيها حرير.  
 (2) كَتَان مخلوط بحرير.  
 'وَالِإِسْتَبْرَق': غليظ الحرير.

### الشرح والبيان

### ما حكم تشييع الجنازة؟ وما موضع المشيع منها؟

ما حكم تشييع الجنازة؟: فرض كفاية.

ما موضع المشيع الجنازة؟: -

- (1) ما فضله الحنفية: المشي خلفها.  
 (2) ما فضله الشافعية: المشي أمامها.  
 (3) ما فضله المالكية: (1) التقديم.  
 (2) التأخر.

(3) تقدم الماشي وتأخر الراكب.

### حكم عيادة المريض

-فضيلة لها ثواب عظيم.

دليل: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةٍ  
 الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ

### هل يدخل غير المسلم في الحديث؟

-نعم، يدخل المسلم، وغير المسلم، والصديق، والعدو،  
 ومن يعرفه، ومن لا يعرفه.

-استحباب عيادة المريض من أهل البدع، والمعاصي  
 لقرباً له أو يزوره رجاء توبته، وطلب هدايته.

### التعريف

اسمه: البراء بن عازب بن عدي الأنصري

كنيته: أبو عمارة

عاش: الكوفة

قصته: - روى (305) حديثاً.

- شهد أحداً والحديثية.

- شهد مع النبي 'ص' خمس عشرة (15)  
 غزوة.

- وهو الذي فتح الري.

عاش: سنة اثنتين وسبعين (72) من الهجرة بالكوفة.

### معاني المفردات

'بَسَبَع': بسبع خصال أو سبع فضائل.

'بَاتْبَاعِ الْجَنَائِزِ': المشي مع الجنازة وهو الصلاة  
 عليها وتشييعها ودفنها.

'وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ': زيارته.

'وَاجَابَةِ الدَّاعِي': إلى وليمة ونحوها.

'وَنُصْرِ الْمَظْلُومِ': العمل على رفع الظلم عنه، وإعادة  
 الحق له بالقول والفعل أيّاً كان، مسلماً أو ذمياً.

'وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ': تصديق الحالف في حلفه.

'وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ': (1) القوائم: فكأنه دعى له بثباته  
 على طاعة الله.

(2) يفرح فيه إذا حصل له ما

يُضْرَهُ فيكون دعاءً لدفع الشوامت عنه.

'عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ': عن استعمال آنية الفضة.

'وَالِدِيْبَاجِ': الثياب المتخذة من الحرير الناعم.

ما يرشد إليه  
الحديث

حرص النبي 'ص' على تعليم أمته.

مشروعية الأوامر السبعة الواردة وجوبًا أو ندبًا.

النهي عن الأمور السبعة الواردة حرمة أو كراهة.

حرص الشريعة الإسلامية على ما يُوجب الألفة  
والمودة، وما يدفع البغضاء والشحناء.

## هل يدخل غير المسلم في الحديث؟

(1) أن تكون خفيفة، وأن تكون يومًا بعد يوم.

(2) أن يدعو الله له بالشفاء، فيقول: أسأل الله العظيم رب  
العرش العظيم أن يشفيك - سبع مرات -

(3) إجابة الداعي إلى وليمة النكاح وغيره، إن لم يكن هناك  
ما يتضرر به في الدين من المفساد.

(4) وفيه تصديق المسلم لأخيه المسلم فيما أقسام به، وهو  
أن يفعل ما سأله المُلتَمِس، وأقسم عليه أ يفعله.

(5) برد السلام، وهو فرض كفاية.

(6) تشميت العاطس، وهو سنة على الكفاية.

## المنهيات في الحديث

(1) المياثر: هي الغطاء يكون على السرج من حرير.

(2) استعمال آنية الفضة، حرام.

(3) خاتم الذهب، ولبس الحرير حرام على الرجل دون  
النساء.

(4) الديباج، والقسي، والإستبراق، والمياثر من باب ذكر  
الخاص بعد العام، اهتمامًا بحكمها.

(5) وقد يكون النهي خاصًا بهذا الأشياء إذا وضعت من  
الحرير، فإن صنعت من غيره جاز ذلك.